المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة المخاطب على الغايب فان قلت الفايدة في تغليب
اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له كما الفايد
فيما نحن فيه قلنا وكذلك ههنا لان النسا محل الشهوات وحاملات
للغسل فكانهن اصل في هذا الباب اولان الاصل اخبار الشخص
عن نفسه او انه يحتمل ان يكون الما معد الغلة وشاركه النبي
صلى الله عليه وسلم تامل واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل
الى عورة امراته وعكسه ويويده ما رواه ابن حبان من طريق
سليمان بن موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال
سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه
وهو نص في المسلة والله اعلم قوله من انا واحد كذا في هذه
الرواية ووقع في رواية البخاري من انا واحد من قدح فقيل من
الاولى ابتداييه والثانية بيانية والاولى ان يقال قدح بدل
من انا بتكرار حرف الجر ووقع في رواية اخرى من انا واحد
من جنابة بسبب الجنابة قال ابن التين كان هذا الانا
شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
من تور من شبه وفي رواية البخاري من انا يقال له الفرق
وهو بفتحتين ويروى بتسكين الرا وجوز بعض اهل اللغة
الامرين لكن الفتح افصح واشهر واختلف في مقداره والمشهور
عند الجمهور انه ثلثة اصع وقيل صاعان ويويد الاول ما رواه
ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدر ستة
اقساط والقسط بكسر القاف نصف الصاع باتفاق اهل اللغة
ولا اختلاف بين العلما ان الفرق ستة عشر رطلا واصح ان
الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لبعض الفقها من الحنفية
وغيرهم

وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتوسط بعض الشافعية فقال
الصاع الذي لما الغسل والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال
وثلث واستدل بهذا الحديث على ان الاغتراف من الما القليل لا
يصيره مستعملا وعلى جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد
وعلى جواز طهارة المرء بفضل المراة وعكسه وهذه مسايل خلافية
اختار بعضهم الجواز في الصورتين وبعضهم على جواز طهارة
المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا
خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل من هذه الفرق
بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن
الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضا والجواز على ما بقي
في الانا وبذلك جمع الخطابي بين الاخبار الواردة في هذه
المسلة وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا كان اغترافا معا
والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهي على
التنزيه والله اعلم قوله وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة
هكذا وقع في رواية الترمذي ولفظ ابي داود وابن ماجه
عكسه فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب ونقل الشيخ
ابن حجر عن الشيخ ابي الفضل بن العراقي انه جمع بينهما في شرح
الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل تارة
وبالنسبة الى الكثرة والقلة تارة فقوله فوق الجمة اي ارفع منها
في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا بالعكس قال وهو
جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد والله اعلم انتهى اقول حاصل
ما جمعه الشيخ ابن العراقي ان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره
اتحاد المخرج لانه يحتمل انه وقع ممن دونه تامل الحديث
الثالث حديث البرا بن عازب وقد تقدم في الباب الاول
مشروحا والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة

Copyright © King Saud University